الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة و
الشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر
خلافا لابي يوسف سوا المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الما وثمرة الخلاف
تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسل الما يلزم الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى بقول ابي يوسف لضيف خشي
التهمة واذا لم يتدارك مسكه يفتى بالقيام صفة المصلي من غير تحريمة
وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه
الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال و
ارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل
المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط و
منها توارى حشفة هي راس ذكر ادمي مشتهى حي احترز به عن ذكر البهائم
والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبا
لغة لا يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل او توارى قدرها اي
الحشفة من مقطوعها اذا كان التوارى في احد سبيلي ادمي حي فيلزمهما
الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطي صغيرة لا تشتهى
ولو لم يفضها الا انها صارت ممن تجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واو
لجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل
والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ومنها
انزال المني بوطي ميتة او بهيمة بشرط الانزال لان مجرد وطيهما لا يو
جب الغسل لفقد الشهوة ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم
ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبه اخذ خلف بن ايوب

وابو

وابو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يجد البلل ولا يتذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة
تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات
وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار سبب للمذي فيحال
عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بغلظ ورقة وبياض
وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا ومنها وجود بلل
ظنه منيا بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من اغما احتياطا و يفترض
بحيض للنص ونفاس بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا و يفترض
الغسل بالوجبات ولو حصلت الاشيا المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقا
صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن ادا المشروط من الصلاة ونحوها
بزوال الجنابة ومما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطها
عند ارادة الصلاة ونحوها باية الوضو ويفترض تغسيل الميت المسلم الذ
لاجنابة منه سقط لغسله كفاية وسنذكر تمامه في محله ان شا الله تعالى

فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة
ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
من الرجال ويسمى في جانب النسا قذى بفتح القاف و الذال المعجمة و
منها ودي باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا وهو ماء كدر ثخين لا رائحة له
يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي
والودي ومنها احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث
ام سليم كما قدمناه ومنها ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح
وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم
خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)